او كان الموضع او الطريق مخوفا للضرر فان رضي
باخذه لم يجب له مؤونة النقل بل لو بذلها له لم يجز
قبولها لانه كالاعتياض فان لم يكن له غرض صحيح
اجبر على قبوله لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون
راس المال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب
قبوله والله اعلم **فصل في القرض** بفتح القاف
اشهر من كسرها يطلق اسما بمعنى الشيء المقترض ومصدرا
بمعنى الاقراض ويسمى سلفا وشبهه بالسلم في
الضابط الآتي جعل ملحقا به وترجم له بفصل **هو**
اي القراض بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على
ان يرد مثله **سنة** مؤكدة للايات الكثيرة والاخبار
الشهيرة ولما فيه من الاعانة على كشف الكربة لكن
يحرم الاقتراض على غير مضطر ان لم يرج وفاءه من
سبب ظاهر عالم بحاله المقترض بماله وعلى من اخفى
غناه واظهر فاقته وعكسه وعلى من علم انه انما
يقترضه لنحو صلاحه وعلمه وهو في الباطن بخلاف
ذلك كما في صدقة التطوع واركانه كالبيع فيحصل
بايجاب صريحا كاقرضتك او ملكتكه او اعطنيه بمثله
او كناية كخذه بدرهم **وقبول** كالبيع بعد القرض
الحكمي لا يفتقر اليهما او ذلك كالانفاق على السقيط
او اطعام المجايع وكسوة العاري الذي وصار كل منهما

الرهان

الى حالة لا يمكن معها قربته فيهما مع غناه والا وجب
ذلك على المياسير **وشرط في مقترض** بكسر الراء **اهلية التبرع**
بان يكون مختارا غير محجور عليه لان القرض فيه اثابة
تبرع ومن ثم امتنع ناجيله ولم يجب التقابض فيه
وان كان ربويا ولم يكن للولي غير الحاكم قرض مال
موليه من غير ضرورة اما الحاكم فيجوز له من غير هذا شرط
الاشهاد وبيسار المقترض واما نحو عدم الشبهة
في ماله ان سلم منها مال المولي عليه وياخذ رهنا واقيا
به **وشرط في مقترض صحة معاملة** بان يكون
بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه **وفي مقترض** بفتح الراء
صحة مسلم في نوعه معينا كان او موصوفا لصحة
ثبوته في الذمة فلو قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا
ثم اعطاه الفا جاز ان قرب الفصل عرفا والا فلا بخلاف
ما لو قال اقرضتك هذا الالف وتفرقا ثم سلمها اليه
لم يضر وان طال الفصل ويصح قرض كفة من دراهم
لتبين قدرها بعد ويرد بمثلها ولا اثر لجهلها حال
العقد وكذا قرض المنقد المغشوش وان جهل قدر غشه
لانه مثلي يجوز به المعاملة في الذمة وكذا المنفعة اذا
كانت في الذمة بخلاف ما اذا كانت منفعة شيء معين
كما اعتمده الشهاب في فتاويه وبالجملة فكل ما لا يصح
السلم في نوعه لا يصح قرضه الا جزاسا يقال من دار

Copyright King Saud University